

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (22)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى باب الموالة في الوضوء - 00:00:00

عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء - 00:00:16

فامر رضي الله عنه وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود والمزاد والصلة قال الاثر قلت لاحمد هذا اسناده جيد.

قال جيد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه - 00:00:30

فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوعك قال فرجع فتووضأ ثم صلى. رواه احمد ومسلم. ولم يذكر فتووضأ هذا

من حديثان حديث خالد بن معدان حديث عمر - 00:00:50

رضي الله عنهم بباب عليه المصنف المجد ابن تيمية بباب الموالة في الوضوء ومرة علينا ان الموالة بفرض من فروض

الوضوء الستة كما ان الترتيب هو الفرض الخامس - 00:01:08

ويبدأ بغسل وجهه بما في ذلك المضمضة والاستنشاق ولو قدم الاستنشاق على المضمضة الجهاز والأفضل تقديم المضمضة على

الاستنشاق ثم يغسل يديه من المرفقين ويبدأ بغسل اليدين من اطراف اصابعه الى المرفق - 00:01:26

ثم يمسح رأسه ومنه الاذنان ثم يغسل رجليه الى الكعبين هذا الترتيب فلو قدم غسل الرجلين على غسل الوجه لم يصح لأن الله رتبها

في آية الوضوء من سورة المائدة - 00:01:50

والموالة ضوابطها عند العلماء الا يؤخر غسل عضو حتى يبس الذي قبله ودل على ان الموالة فرض ولو جاز ان يؤخر غسل العضو

لما امر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث خادم معدان - 00:02:09

الرجل الذي في قدمه لمعة قدر الدرهم ان يرجع فيعيد وضوعه ويعيد الصلاة فدل على ما ترجم عليه المصنف من فرض الموالة عن

خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:30

وابهام الصحابي لا يظر لأن الصحابة كلهم عدول رضي الله عنها وكذا اباهم بعض زوجاته عليه الصلاة والسلام ويروى الحديث عن

عائشة ويروى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة - 00:02:50

اي مكانا يلمع لم يؤثر فيه جريان الماء ولم يبلغه الماء لمعة عدم التنظيف غادر الدرهم الدرهم ما تعرفونه انتم الدرهم عملة تماثل في

عملاتنا الان نصف الريال بحجمها او ربع الريال - 00:03:16

والدرارم كانت من فضة اما الدنانير فكانت من ذهب واذا اطلق الابيطان الذهب والفضة مع ان الذهب احمر اصفر الى احمرار الفضة

بيضة لكن غلت الفضة على الذهب ان هذه اللمعة قدر الدرهم ليست كثيرة - 00:03:44

لم يصبها الماء فامر رضي الله عنه وسلم ان يعيد الوضوء في رواية وان يعيد الصلاة وسائل الاثر احمد عن هذا الحديث قال

هذا حديث جيد ودل الحديث على - 00:04:08

وجوب الموالة وهو الا يؤخر قصد عضو حتى ينشف الذي قبله اذ لو كانت الموالة غير واجبة اكتفي بماذا؟ بان يغسل هذا الموضع

الذي فيه البياض لكن امره بان يعيد الوضوء - 00:04:24

دل على ان وضوءه مع هذه اللمعة وشو غير صحيح وبالتالي لم تصح الصلاة واعادة الصلاة تحصيل حاصل امر بها او لم يؤمر بها لأن

الوضوء لم يصح ولم يتم - 00:04:42

وفي حديث عمر رضي الله عنه ان رجلا توظأ فترك موضع ظفر على قدمه القدم كلها بعيدة عن العين واشد ما يكون بعدا عن العين باطن القدم وعقبيه وبصره النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:02

قال ارجع فاحسن وضوئك رجع فتوضا ثم صلى ودل انه لما اقره على انه اعاد الوضوء ان الموالاة فيها شرط وفرض نعم قال رحمة الله يبقى في الموالاة شيء معفو عنه - 00:05:21

لعدم القدرة على التصوم منه بان يكون الانسان في وقت حار وفيه السموم ريح قوية حارة فاذا بدأ بغسل يديه ثم غسل وجهه ما يمدده بغسل المرفقين الا والوجه تدبيس - 00:05:44

او ما يبدأ بغسل القدمين الا والوجه قد يبس فما لم يكن منه تعدل تفريط لا يؤخذ به كما لو كان الوقت حارا وسموما فهذا يعفي عنه نعم ايه. وبين هي به ذي - 00:06:06

والله زينة المراوح ذي قوية مثل العصير ايه تنشف المهين اما اللي ماشي مشي مهم مهانة ما تنشفه الى ما يخالف هذى ما تنشف بسرعة ما تظهر بسرعة الا الوحدة المهين - 00:06:33

اللي بيبي له بغسل عضو ربع ساعة هذا نقول رحنا المستشفى لا تغسل وضوئك. عالج روحك من هالمهانة هذا وسوساس اي نعم نعم باب جواز المعاونة في الوضوء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - 00:06:53

انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ. فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. اخرجاه - 00:07:12

وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجة هذان الحديثان المغيرة حديث صفوان بن عساف رضي الله عنهم - 00:07:28

مع احاديث اخرى في اعانة المتوضئ على وضوئه سبما من له شأن كتبينا عليه الصلاة والسلام ويلتحق به العلماء والامرا والوجاهه والوالدان ويعينهم من تحتهم على الوضوء ونعلم ان انسا وصاحبه كان يحملان - 00:07:45

للنبي عليه الصلاة والسلام ابن مسعود كان مسؤولا عن وضوئه وكذلك كعب رضي الله عنه وكان الصحابة رضي الله عنهم يتنافسون في اعانة النبي على وضوئه منهم من يحمل معه العصا - 00:08:12

عنزة ومنهم من يحمل الدواة منهم من يوصل الماء عليه والمغيرة في حديثه في الصحيحين انه اهوى لينزع كفيه عليه الصلاة والسلام كل هذا يدل على ان - 00:08:33

اعانة المتوضئ على وضوئه انها مشروعة وجائزة وانها ليست من الكبر خصوصا من كان محتاجا فكبير السن يحتاج من يوظي ويصب الماء عليه مريض الركب السمين الاعانة على الوضوء اعانة خاصة واعانة عامة - 00:08:49

الخاصة كما في هؤلاء الاعانة العامة يبني المراحيض ودورات المياه فيهين فيها ما فيه اعانة للمتوضئين من وضع الحنفيات والصنابير الكثيرة وضعي المتكئات الحديد هذا من الاعانة الاعانة خاصة والاعانة عامة وكلها مشروعة والحمد لله - 00:09:13

وهي داخلة في عموم قول الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى متى تمنع هذه الاعانة اذا كان باعثتها الكبر والعجب والتيه هذه ممنوعة ولا تصح ولا تجوز وصاحبها اثم - 00:09:42

ومن اعانه على الاثم فهو مثله اثم نعم بباب المنديل بعد الوضوء والغسل عن قيس ابن سعد رضي الله عنه قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا - 00:10:02

فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل. ثم ناوله ملحقة مصبوغة بزرعفان او ورس اشتمل بها رواه احمد وابن ماجه وابو داود هذا حديث قيس بن سعد بن ابي وقاص وتهمنته - 00:10:19

ورأينا اثر الزعفان في مفرق عنقه عليه الصلاة والسلام عليه رحمة الله بباب المنديل بعد الوضوء والغسل. ما المنديل المنشفة التي يتبيس بها من اثر الماء واحوج ما يحتاج اليها بعد ايش - 00:10:36

بعد الغسل واقل من ذلك بعد الوضوء والمشهور عند الفقهاء ان التنفس بعد الوضوء والغسل انه مباح لماذا؟ لاستحضار ما جاء في الاحاديث السابقة انه تتقاطر الخطايا من كل عضو مع اخر قطرة منه - [00:10:59](#)

ولهذا استحبوا الا يتتنفس بعد وضوءه وكان فعله انه ينفظ يده عليه الصلاة والسلام الامر في هذا واسع الامر في هذا واسع والحمد لله فان زوال الخطايا ثابت تنسف او لم يتتنفس - [00:11:27](#)

وهذا الحديث حديث قيس ابن سعد ابى وقاص اختالف العلماء فيه هل هو موصول او انه مرسل وجهاز لاهل العلم فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام اتى سعدا زائرا له في منزله. ليه - [00:11:49](#)

لان سعدا من اين ها سعد ابى وقاص من اخوال النبي عليه الصلاة والسلام لانه من بنى زهرة امه امنة بنت وهب وقال عليه الصلاة والسلام فيه هذا خالي - [00:12:10](#)

فيりني كل امرء منكم خاله وفيه ان الخوؤلة والعمومة ليست مختصة باخي الام او باخي الاب حتى ابناء عمومته الا دين والاقربين هم من العمومة او من الخوؤلة وسعد ليس هو - [00:12:33](#)

اخ لام النبي عليه الصلاة والسلام. بل ابوه ابن عمي امنة بنت وهب خديجة رضي الله عنها لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن عمها ورقة بن نوفل وهو ابن عمها - [00:12:56](#)

قالت له اي عم نادته بوصف ايش العمومة في رواية في الصحيحين اي ابن عم اي عم لانه كبير في منزلة الوالد وان لم يكن اخا لابيها وهذا من عنایة الشريعة وحفاوتها بالالفاظ المؤدية - [00:13:15](#)

في معاملة الناس ومخاطباتهم من القرابات ولهذا اهل المروءة وذوي الشأن اذا جاء رجل من قبيلة اخواله قال هذا من اخوالى. او هذا من اعمامي وهذه لا تعد عند الكرماء والفضلاء الا من الشيم - [00:13:38](#)

ومن المناقب ومن مكارم الاخلاق زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل ووضع له فاغتسيل ثم ناوله ملحفة. ملحفة يعني منشفة بها وهي مصبوغة بالزعفران والزعفران طيبه برائحته - [00:14:00](#)

وبالورص هو نوع من شجر البوادي طيبه في الزعفران طيبه بلونه والزعفران وانوار الصوتى به برائحته وتتنفس بها عليه الصلاة والسلام واثر التنفس بها انه يبقى اثر الزعفران واثر الورس - [00:14:22](#)

في جسده فدل على جواز على جواز التنفس بالمنديل وما كان معناه بعد الوضوء بعد الغسل ولو نفث يده صحة جاءت السنة بهذا وبهذا دل على ان الامر في هذا والحمد لله امر واسع - [00:14:42](#)

نعم قال رحمه الله ابواب المسح على الخفين باب في شرعيته. تبون ناخذها ولو كثرنا عليكم اليوم اول برد جاء وجدت احكام المسح وشك ودكم يا الاخوان حسون هو فيد ليول ولا ما هو فيد ليول - [00:15:04](#)

ها طيب ناخذ منه بابا او بابين اتممنا اربعة فمن عندكم وما اريد ان اشق عليكم فان المصنف رحمه الله ذكر في ابواب المسح على الخفين خمسة ابواب وكما قلت لكم ان المجد رحمه الله - [00:15:27](#)

فقهه في الترجم كما ان فقهه في استنباطات التي آآ يختتم بها التبوييات. نعم عن جرير رضي الله عنه انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل له تفعل هكذا - [00:15:48](#)

قال نعمرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة متفق عليه - [00:16:08](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر وسأل عن ذلك عمر رضي الله عنه فقال نعم - [00:16:24](#)

اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره. رواه احمد والبخاري وفيه دليل على قبور خبر واحد وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال - [00:16:39](#)

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله انسى قال بل انت نسيت

بهذا امرني ربى عز وجل. اللهم صلي وسلم. رواه احمد وابو داود - 00:16:53

قال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا اعلم منه عليه الصلاة والسلام وقول المسح على الخفين من المسائل الجليلة وهي وان كانت متعلقة بغسل الرجلين او المسح على الجوربين والخفين يعني من فروع الوضوء - 00:17:10

الا ان العلماء يذكرونها في كتب العقيدة يقولون كما في الطحاوية ونرى المسح على الخفين لماذا ادرج العلماء هذه المسألة الفقهية في كتب العقائد لاربعة امور الأمر الأول لان الاحاديث فيها متواترة - 00:17:33

كما قال الحسن البصري فيها سبعون نفسا عنه عليه الصلاة والسلام يلقون فعله وقوله في المسح على الخفين اذا متواتر قال الامام احمد ليس في نفسي المسح في الخفين على الخفين شيء - 00:17:56

فيه اكثر من اربعين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا قوليا قبل الفعل والعجيب ان من رواة الاحاديث المسح على ابن ابي طالب هذا من رفع الرد على الروافض الذين لا يرون المسح على الخفين - 00:18:16

الامر الثاني ان هذه من السنة المستقرة ورد السنن المستقرة من البدع رد السنن المستقرة في الدين من البدع فمن انكر صلاة التراويف انكر سنة ايش مستقرة في دين الاسلام - 00:18:35

هذا القحطاني في نونيته ما قال ان التراويف بدعة الا الروافض شيعة الشيطان الامر الثالث في درجها في كتب الاعتقاد ان المنكرين للمسح على الخفين هم اهل الاهواء والبدع وفي مقدمتهم الروافض - 00:18:56

لماذا انكر الروافض المسح على الخفين لان فرض الرجلين عندهم وشو المسح الغسل الامر الرابع ان الشريعة استقرت على هذا على المسح على الخفين حتى في دعوة من قال انها منسوبة لان جرير ابن عبد الله البجلي - 00:19:16

اسلم متأخرا بعدها نزلت سورة المائدة. وهي اخر سورة القرآن ولهذا قال ابراهيم من ابراهيم هنا ابراهيم النخعي تلميذ علامة ومن اخص تلاميذ ابن مسعود قال كان يعجبهم حديث جرير ابن عبد الله البجلي - 00:19:41

لانه تأخر اسلامه وقد نزلت سورة المائدة التي فيها الامر بغسل الرجلين وفي قراءة الكسر مظنة مسحهما عند من قال ذلك اذا المسح على الخفين ومنه الجوربين يعده العلماء من مسائل الاعتقاد لهذه الامر الاربعة - 00:20:05

في هذه الامر الاربعة بباب عليه المصنف خمسة ابواب الباب الاول في شرعيته فقال عن جرير رضي الله عنه انه بال ثم توظأ ومسح على خفيه والخفان مصنوعان من جلد - 00:20:32

ومن خصائصها انه يمشي عليها كما يمشي على النعل لكن ما كانوا يطيلون المشي على الخفين لان الارض اليابسة ذات الحجارة تقطع الخفاف اما الارض اللينة السهلة او اللي فيها الرمل - 00:20:52

المشي عليها في الخفين لا يؤثر عليها بذلك والخفاف انواع تفنن الناس بها جاء شيء يسمى بالموق والفرق بين الموق والخوف ان الموق خف طويل قد يصل الى الركبة او دونها بقليل - 00:21:10

واقصر من الموق ما يسمى بالزربول وهو خف الى انصاف الساقين وجاء من امثالها الان البسطار وهو في معنى الخف وزيادة لانه اغلبنا نخف وفي معناها ايضا الجوارب كما مر - 00:21:32

مسح النبي على ايش؟ على العصائب والتساخين وهي انواع من الخفاف اه تختلف في صناعتها وفي نوعها والمقصود بها ما ستر العضو ما ستر القدمين فانه يجوز المسح عليه بشروطه - 00:21:56

طيب ما ستر اليدين؟ لان اليدين فرضهما الغسل. غسلهما والغسل بهما اما الرجلين ما تغسل بهما ولهذا لو لم يلبس باليديه قفازات شلون يتوضأ ما يتأثر غسل وجهي ولا مضمضته ولا استنشاقه ولا مسح رأسه ولا رجليه الا - 00:22:16

اليدين اذا اليدان يغسلان ويغسل بهما. اما القدمان لما كان لا يغسل بهما صح المسح عليهم اذا لبس الخفين او ما في معناهما واشترطوا لذلك شروطا يأتي بيانها ان شاء الله في الابواب - 00:22:40

اللاحقة قال وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان سعدا حدثه من سعد هنا ها سعد بن ابي وقاص حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين - 00:23:00

وان ابن عمر سأله عن ذلك اباه عمر وقال نعم ثم قال اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فلما تساءل عنه غيره وهذا في توثيق عمر لسعد - 00:23:21

انه من يضبط ويتحقق وفيه ان سعدا الصق برسول الله ممن ابن عمر لكن روايته الاحاديث اكثر من سعد صحيحة بل واكثر من ابيه عمر ليه بتاخر وفاة ابن عمر - 00:23:37

حتى كثر الالذخرون عنه من ائمۃ التابعين لا انه افضل من سعد من ابيه ومن ابی بکر من تقدمت وفاته من الصحابة قلت الرواية عنهم من يروي عنهم اما کبار التابعين واما الصحابة - 00:23:59

اما من تأخرت وفاتها وفيات من الصحابة فكثرت الروايات عنهم عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الله ابن عمر ابن عباس ابن مسعود جابر ابو سعيد الخضراء ابو هريرة - 00:24:17

وامثالهم كثرت الرواية عنهم تأخر وفاته ونقلت عنهم عائشة اکثر من روی عنہ من الصحابيات عائشة حتى ان تأخرت عن النبي عليه الصلاة والسلام سبعة واربعين سنة سبعة وخمسين فكثرة الالذخرون عنها - 00:24:34

وكان وكانت تقصد ويسافر اليها تلقى عنها حديث النبي عليه الصلاة والسلام. شاهده ان النبي مسح على الخفين قال وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كتب مع النبي في سفر - 00:24:53

اکثر ما صاحب المغيرة النبي عليه الصلاة والسلام في کم في سفرات الحج والعمره والغزو منها تبوك قال فقضى حاجته ثم توظأ ومشى على خفيه فقلت يا رسول الله انسىت - 00:25:12

لانه مسح ما غسل القدمين قال بل انت نسيت يعني اني لم اغفل ولم انسى لما مسحت على القدم على على الخفين بل انت نسيت بهذا امر ربی قالوا يؤخذ من قوله بهذا امر ربی - 00:25:30

انه قد يجب المسح على الخفين في زمان يرى فيه اهله لان الوجوب هنا لاظهار هذه شعيرة وهذا المعنى الخامس في ادراج هذه المسألة في كتب العقاد لهذا امرني ربی - 00:25:54

وهكذا السنن والشعائر التي تخفي توارد الناس على نهي العمل بها يكون العمل بها من این من الواجبات بهذا الاعتبار لاظهار الشعيرة لاظهار الشعيرة وهذا الملحوظ لاحظه شيخ الاسلام في غير مسألة - 00:26:16

منها ان من صحب النبي عليه الصلاة والسلام من الصحابة في حجته حجة الوداع ولم يسوقوا الهدي قال كان يجب عليهم فسخ النسك الى العمرة وفي حق الصحابة الذي حضروا ذلك الامر واجب - 00:26:37

لان هذه شعيرة وفي حق من بعدهم سنة وليس واجبا نعم باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا عن بلا رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:56

يمسح على الموقين والخمار. رواه احمد ولابي داود كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضاً ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في سنته عن بلا رضي الله عنه قال - 00:27:15

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصف والموق وعنه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذی - 00:27:32

اللهم صلي وسلم عليه بوب على هذا الباب بهذه الاحاديث وبهذين الحديثين برواياتها باب المسح على الموقين والجوربين والنعلين جميعا الموقعين ذكرنا ان الموق ما هو اف طويل يشبه ما يلبسه النساء اليوم بالبيوت - 00:27:50

الا انه ليس له كعب من من اسفل ودليله ما جاء في الصحيحين حديث ابی هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة بغيها من بنی اسرائيل - 00:28:17

وانه ادركها العطش الشديد وانها نزلت في بئر فشربت ثم رقت فلما صعدت رأت كلباً بلغ منه العطش ان ادلغ بسانه يلعق الشرى من شدة العطش وقالت في نفسها والله لقد بلغ العطش بهذا الكلب ما بلغ مني - 00:28:32

ورحمته فنزلت البئر مرة ثانية وملأت موقعها ماء وش الموقع قوتها الخف الطويل ثم عضت عليه باسنادها ورقة فسقط الكلبة وشكرا

الله لها فادخلها الجنة لما رحمت ايش الكلب مع ان الكلب نجس لكنه ذو كبد رطبة - [00:29:00](#)

شاهد ملأ موقها ماء ثم عضته باسناتها فرقت وسقط الكلب هذا الموق خف طويلا ستر القدم وما زاد مثله الزربول. الزربول الى [00:29:31](#)

بانواعه قد يصنع من جلد وقد يصنع من الاشياء الجديدة البلاستيكية الان الحكم واحد فيها ماذا واحد وكذلك يتحقق الامر بالجوارب مع ان الجوارب الاحاديث فيه افراد الخفين الاحاديث فيها متواترة. طيب النعلين - [00:29:54](#)

النعلين لا تستر جميع القدم فلا يمسح عليها الا اذا كان تحتها خف يمسح عليها جميعا ومنهم من حمل النعلين على على نعلين يستران القدم لما عند الناس اليوم بسطار - [00:30:18](#)

كندرة جزمة تختلف المسمى العبرة بالحقيقة ان ستر جميع العضو ولبسه على طهارة جاز المسح عليه قال عن بلال رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:39](#)

يمسح على الموقين والخمار. الخمار هي العمامة رواه احمد وفي رواية ابي داود كان يخرج صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضاً ويمسح على عمامته وموقيه الموقين هما - [00:30:57](#)

الخفان سعيد ابن منصور في سننه سعيد ابن منصور عمدة الحنابلة في ادتهم وهو كتاب جليل فقد اكثره سعيد ابن منصور المروزي وهو في طبقة شيوخ الامام احمد وشيوخ البحارى - [00:31:20](#)

وقد اكثرا الكتاب لم يبقى منه الا قطع تفسير اشرط الساعة وموضع من اوله والا فهو سعيد ابن منصور وسنن الاثرم وسنن الدارقطني هذه الثلاثة اكثرا ما يعتمد الحنابلة في ادتهم - [00:31:45](#)

ولهذا يكثر ذكر هذه الكتب في كتب الحنابلة الكبار كالانصاف المغني وكالفروع وامثالها قال ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصف - [00:32:07](#)

والمومن ان صيف العمامة والموق هو الخف وامسحه هنا بمعنى انه امر الارشاد لا امر الالزام قال وعن المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح على - [00:32:26](#)

الجوربين والنعلين والجوربان مصنوعان من كتان او من قطن او من صوف وهو اكثرا ملبوس الناس اليوم نادرا ما يلبس الناس ايش الخف في بلادنا البلاد الباردة فيلبسون خف وما فوق الخف - [00:32:47](#)

من شدة البرد كما في الجمهوريات وما حواليها وهنا في مسحه على الجوربين والنعلين كأنهما جميعا ومنه اخذ العلماء انه لابد في هذا الممسوح ان يكون ساترا لجميع القدم وان يكون ثابتا بنفسه - [00:33:11](#)

لا يزول عند المشي سواء بشده او يلبس عليه ما يشده كالنعلين والنعلان مع انه الخف مع الجوربين اثبته والمسح يشمل مسحا عليها وعلى الخف والذي يمسح من الخف ظاهره - [00:33:37](#)

بما بقي من مسح ماء رأسه لا يأخذ له ماء جديدا المراد به التبعد المراد به ماذا؟ التبعد والا لو كان الدين بالرأي مجرد لكان مسح باطن القدم باطن الخف اولى من مسح ظاهرها لأن هو الذي يلي الأرض والغار والأوساخ - [00:34:02](#)

ان دل على ان الامر مناطه هو التبعد مناطه هو التبعد فقط نكتفي بهذا القدر ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح ويأتي ان شاء الله مزيد بيان لاحكام المسح على الخفين - [00:34:27](#)

في مدته ومتى يبدأ وفي نهايته وفي بقية شروطه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:34:46](#)